



١١٩٢

of Kuwait

دولة الكويت
مجلس الأمة

٦١ - ٥١٥١١

اقتراح بقانون

في شأن الموافقة على البروتوكول بين حكومة دولة الكويت
وحكومة الجمهورية الإيطالية بتعديل بعض أحكام الاتفاقية المبرمة
بينهما لتجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على
الدخل ولمنع التهرب المالي والبروتوكول الإضافي الملحق بها

المتبنى من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون وفقا للمادة (١٠٩) من
اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

وأصله

مشروع القانون الخاص بالموافقة على البروتوكول بين حكومة دولة الكويت
وحكومة الجمهورية الإيطالية بتعديل بعض أحكام الاتفاقية المبرمة بينهما
لتجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ولمنع التهرب
المالي والبروتوكول الإضافي الملحق بها والسابق تقديمه الى المجلس بالمرسوم رقم
(٢٢٩) لسنة ١٩٩٨ م .

وذلك بناء على ما انتهى اليه المجلس بجلسته المنعقدة ٢٧/٧/١٩٩٩ م .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٩٩٨

مشروع قانون رقم

مادة ١٧ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٧م بشأن تعديل بعض أحكام الاتفاقية المبرمة

بين الكويت والبروتوكول الإضافي الملحق بها

موجهاً بمقتضى المادة ١٧ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٧م

والبروتوكول الإضافي الملحق بها

بعد الاطلاع على الدستور

ووافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة أولى

ووفق على البروتوكول المرافقة نصوصه لهذا القانون والموقع بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية الإيطالية في الثامن عشر من شهر ذو القعدة ١٤١٨هـ الموافق ليوم السابع عشر من شهر مارس ١٩٩٨ م بتعديل بعض أحكام الاتفاقية المبرمة بينهما لتجنب الأتواج الضريبية فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ولمنع التهرب المالي والبروتوكول الإضافي الملحق بها الموقعين في روما بتاريخ ٢٩ من ربيع الثاني سنة ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ من ديسمبر ١٩٨٧م .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في :
الموافق :

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

- (مذكرة إيطالية)

لمشروع القانون بالموافقة على بروتوكول بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية الإيطالية بتعديل بعض أحكام الاتفاقية المبرمة بينهما لتجنب الأزواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ولمنع التهرب المالي والبروتوكول الإضافي الملحق بها .

رغبة في تعزيز العلاقات الاقتصادية المتبادلة بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية الإيطالية فقد وقع في الكويت بتاريخ ١٧/٣/١٩٩٨ بروتوكول بين الدولتين بتعديل بعض أحكام الاتفاقية المبرمة بينهما لتجنب الأزواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ولمنع التهرب المالي والبروتوكول الإضافي الملحق بها والموقعين في روما بتاريخ ٢٩ من ربيع الثاني سنة ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ من ديسمبر ١٩٨٧ م .

وقد تناولت المادة (١) من البروتوكول المشار اليه تغيير اسم دولة إيطاليا إلى الجمهورية الإيطالية بدلاً من جمهورية إيطاليا أينما ورد في الاتفاقية المذكورة ، ونصت المادة (٢) منه على استبدال فقرة جديدة بالفقرة الفرعية «هـ» من الفقرة «١» من المادة (٢) من الاتفاقية والمتعلقة بتعريف مصطلح « شركة » كما نصت المادة (٣) منه على تعديل الفقرة «٢» من المادة (١٠) من الاتفاقية بحيث ينطبق حكمها على من يملك ٧٥٪ أو أكثر من رأسمال الشركة الدافعة لأرباح الأسهم وليس ٢٥٪ كما ورد بالاتفاقية ، ونصت المادة (٤) منه على استبدال فقرة جديدة بالفقرة (أ) من البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية بينت بعض من يسميهم أصحاب المقيم في دولة متعاقدة ، وأضافت المادتان ٦.٥ فقرتين جديدتين للبروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية تتعلقان بتحديد أرباح المنشآت الدائمة القائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ومنع التهرب المالي وبينت المادة (٧) أحكام نفاذ البروتوكول وبأنه جزء لا يتجزأ من الاتفاقية .

ومن حيث أن المادة «٧» من البروتوكول قد أخضعت للتصديق عليه وإذ كان هذا البروتوكول يحقق مصلحة الطرفين ولا يتعارض مع التزامات دولة الكويت في المجالين العربي والدولي .

ومن حيث أن وزارة المالية - وهي الجهة المختصة - قد وقعت البروتوكول وطلبت من وزارة الخارجية اتخاذ اجراءات التصديق عليه .

ومن حيث أن الاتفاقية الأصلية قد تمت الموافقة عليها بالمرسوم بالقانون رقم ٤٠/١٩٩٠م ومن ثم يتعين التصديق على البروتوكول المعدل لها بقانون عملاً بنص المادة ٧. فقرة ثانية من الدستور ، لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق بالموافقة عليه .